ضوابط التوفيق بين الضرورات الحربية والمقتضيات الإنسانية وأثرها على حماية البيئة.

بقلم
الدكتور: عياشي بوزيان / جامعة سعيدة
و الباحث: تونسي محمد صالح/ باحث في طور الدكتوراه
كلية الحقوق- جامعة الجزائر -1-

مقدمة :

تحتل الضرورات الحربية مكانة بارزة في مواثيق القانون الدولي الإنساني وفي ديباجة إعلان "سان بيتر سبورغ" لسنة 1868،هذه الضرورات الحربية التي حرص المجتمع الدولي أن تتوقف أمام المقتضيات الإنسانية وفقا لما تنص عليه اتفاقية لاهاي الرابعة لسنة 1906المتعلقة بقوانين الحرب البرية وأعرافها بتأكيدها على المصالح الإنسانية ، وهو ما تكرسه ديباجة الاتفاقية أيضا بإشارتها الواضحة للحد من آلام الحرب،كما نجد في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949وكذا البرتوكول الإضافي الأول إشارة واضحة للضرورات الحربية أو ما يرادفها من عبارات تصب في هذا المنحى ، لذلك سعى المجتمع الدولي إلى إدخال روح الإنسانية في الحرب وعمل على الحد من غلوائها وتقليص قدر الإمكان من قسوتها ومراعاة القيم الإنسانية ،وإذا كانت أعمال الحرب قد تكون في بعض

الحالات مستساغة مادامت تبررها ضرورة الظفر بالنصر وتحقيق الهدف المقصود، وهو تحطيم قوى العدو المسلحة وقدرته على القتال أو المقاومة،فإن أحكام قواعد القانون الدولي الإنساني تحظر كل عنف يتجاوز هذا الهدف وخصوصا كل قسوة غير ضرورية نحو رعايا العدو ،وأموالهم أو من شأنها تهديد البيئة ،بحيث بدأ تقنين القواعد والشعارات التي مفادها أنه لا يجوز أن تلحق بعدوك من الضرر أكثر مما تحتاجه للنصر في المعركة وهي القاعدة التي تمكن من خلالها الفقه من أنسنة الحرب وتخفيف ويلاتها وجعلها أكثر إنسانية وذلك بترشيد الحرب من حيث تقييد حق أطراف النزاع في اختيار أساليب ووسائل القتال ، لذلك فإن الثابت أن قواعد القانون الدولي الإنساني التي تنطلق من أرض المعارك، جاءت لتؤكد الفكرة الإنسانية الهادفة إلى السيطرة على الضرورة الحربية في أرض المعركة [1]،فهذا القانون بقواعده العرفية والاتفاقية يتضمن ضوابط هامة من شأنها التوفيق بين الضرورات الحربية والمقتضيات الإنسانية وهي مبادئ من شأنها الحفاظ على البيئة وإقرار حماية بالغة لها ويتجلى ذلك،من ناحيتين الأولى تفرض قيودا على سلوك الدول

أطرف النزاع المسلح أثناء العمليات القتالية، وهي ضرورة التمييز بين ما هو مدني من الممتلكات والأشخاص، وبين ما هو عسكري [2] .

ومن ناحية ثانية فقد قيدت قواعد هذا القانون السلطة التي كانت مطلقة للمتحاربين أثناء العمليات القتالية وجعلت من حقهم في اختيار وسائل إلحاق الضرر بالعدو،حق مقيد فمنعت بذلك استخدام بعض أنواع الأسلحة، وكذا حظر اللجوء إلى بعض الأساليب في العمليات القتالية والتي من شأنها أن تلحق أضرارا لا مبرر لها.

ومع بيان ذلك كله نلاحظ أن الهدف الأخير من هذه القيود ،يتمثل في تخفيف المعاناة أثناء الحروب، دولية كانت أم داخلية ،الأمر الذي تعززت معه فكرة الحماية الإنسانية التي تنصرف إلى جميع المجالات لا سيما حماية البيئة المحيطة بالعمليات العدائية .

لذلك سنعالج في هذه الورقة البحثية تحديد ماهية الضوابط التي تحكم الضرورات الحربية والهادفة إلى مراعاة المقتضيات الإنسانية وتبيان أثرها في حماية البيئة زمن

النزاعات المسلحة وذلك في مبحثين نسلط الضوء في البحث الأول على **ضوابط التوفيق بين الضرورات الحربية والمقتضيات الإنسانية ونتطرق في الثاني إلى تطبيقاتها في حماية البيئة.**

المبحث الأول :ضوابط التوفيق بين الضرورات الحربية والمقتضيات الإنسانية .

إن قواعد القانون الدولي الإنساني في شكلها الحالي ،تقوم على جملة من المبادئ الهامة التي تتفرع بدورها إلى أحكام تفصيلية، تستهدف بوجه عام تحديد الضمانات اللازمة للحد من آثار النزاعات المسلحة ،والعمليات القتالية بالخصوص على الأشخاص الذين لا يشاركون في القتال، أو أصبحوا غير قادرين على المشاركة فيه ، كما تستهدف حماية البيئة التي ينظر إليها من الناحية القانونية أنها تمثل قيمة من قيم المجتمع التي يسعى القانون للحفاظ عليها، سواء على المستوى الدولي أو على المستوى الداخلي، وهذا هو أساس حمايتها قانونيا من الإعتداء عليها والتأثير فيها بشكل أو بآخر.

والملاحظ أن مسألة حفظ البيئة وقت الحرب حظيت باهتمام كبير من المجتمع الدولي والمنظمات الدولية الأمم المتحدة وهياكلها والمنظمات غير الحكومية العالمية أو

الإقليمية وتمخض عنها وجود أدوات وآليات تعاهديه تفرض حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح، على أساس أن البيئة تعد من الجيل الثالث ، لا سيما وأن الحق في البيئة النظيفة جزء من حقوق الإنسان.

وتمتد تلك الضمانات أيضا إلى الممتلكات، التي لا تشكل أهدافا عسكرية،هذا وتفرض قواعد القانون الدولي الإنساني على الأطراف المتحاربة احترام الضمانات الواردة في مواثيقه ،لذلك تقيد أو تحظر استخدام أساليب ووسائل معينة في القتال [3] .

ولأجل ذلك تسعى الضوابط التي أقرت للتوفيق بين الضرورات الحربية والمقتضيات الإنسانية إلى حماية البيئة ، وهو ما أشارت إليه المادة 55 في الفقرتين الفرعيتين 1و2 من البروتوكول الملحق باتفاقية جنيف لعام 1977 بنصها صريحة على ضرورة حماية البيئة والحفاظ عليها من كافة الأضرار التي من المحتمل أن تنتج عن الأعمال العسكرية، طالما أنها ليست هدفا أو موقعا عسكريا، فقد نصت على أن "تراعي أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة والواسعة الانتشار والطويلة المدى

المطلب الأول : مضمون مبدأ الضرورة الحربية.

مما لا خلاف بشأنه أن هذا المبدأ يعد بحق من أهم المبادئ الأساسية التي قام عليها القانون الدولي الإنساني ، ويقصد بمبدأ الضرورة الحربية بشكل عام ، هو التزام أطراف النزاع المسلح باستخدام القوة الضرورية لتحقيق هدف القتال الذي يتمثل في إضعاف قوة الخصم والانتصار عليه , ومن ثم فإن كل استخدام للقوة المسلحة يتجاوز تحقيق الهدف من القتال يصبح دون مسوغ من مسوغات الضرورة العسكرية ، ومن ثم يعد عملا غير مشروع، فهذا المبدأ يدور في إطار فكرة تتمثل في إن استخدام أساليب القوة والعنف والخداع في الحرب , تقف عند قهر العدو وتحقيق الهدف من الحرب وهو الانتصار على العدو, ولا يجوز للطرف المنتصر الاستمرار والتمادي في مواصلة الأعمال العدائية ضد الطرف الأخر

تقوم إذن هذه القواعد على فكرة مراعاة الضرورة العسكرية، التي تقتضيها العمليات القتالية وعدم تجاوز ذلك مما قد يتسبب في زيادة الآلام التي لا مبرر لها ،فيخلف خسائر في الأرواح والممتلكات لا تبررها الضرورة العسكرية والتي يمتد أثرها للبيئة أيضا [4].

ومع أن المواجهة العسكرية بين الأطراف المتنازعة ،قد تمثل أقصى درجات العداء والخصومة ،فإن ذلك لا يبيح للمتحاربين أية ذريعة لاستعمال القسوة وطرق القتال الهمجية المنافية للقوانين والمبادئ الإنسانية [5]،وفقا لما عبرت عنه المادة 51 من البرتوكول الأول بحظرها للهجمات العشوائية [6].

بذلت في هذا الشأن عدة جهود في السابق، من أجل تحديد وسائل القتال ،وحظر بعضها لما يترتب عليها من خطورة بالغة ،وحري بالذكر أن أهم ما ورد في مسألة تحديد وسائل القتال وحظر استعمال بعضها هو ما جاء في اتفاقيات جنيف لعام 1949، وخاصة البروتوكولين الإضافيين لهذه الاتفاقيات ،فقد اشتملت على مجموعة من المقتضيات يستوجب التقيد بها في استعمال الأسلحة تجنبا للأضرار ،على الإنسان وممتلكاته وبيئته [7].

إذ أن احترام البيئة هو أحد العناصر التي تدخل في تقييم ما إذا كان العمل العسكري قد جرى وفقا "لمبدأ الضرورة" أم لا، لذلك على أطراف النزاع أن تراعي الاعتبارات البيئية في الحماية، عند تقييم ما هو ضروري ومتناسب في سعيها لتحديد الأهداف العسكرية المشروعة، من خلال مراعاة مبدأي الضرورة والتناسب عند نشوب النزاع المسلح.

وتبرز في هذا الإطار أيضا الجهود الدولية،التي بذلت لحظر استخدام الأسلحة النووية، وعدم انتشارها أو إجراء التجارب

عليها، أو تخزينها بالإضافة إلى حظر استخدام الأسلحة الكيماوية والجرثومية وأنواع أخرى من الأسلحة المماثلة والتي لها بالغ الأثر على البيئة.

إن هذه القواعد التي تشكل قيدا على سيادة الدول،قد أضحت مستقرة في الضمير الإنساني العالمي ،ويمثل الخروج عنها انتهاكا لحقوق الإنسان،وجريمة معاقب عليها يسجلها التاريخ في حق الدولة والأفراد الذين يرتكبونها، ويترتب عليها تبعا لذلك قيام المسؤولية الدولية [8].

فقواعد القانون الدولي الإنساني، لا تبيح لأي طرف متحارب ما شاء من أدوات القتال وأساليبه [9]،وإنما وضعت جملة من القيود على سير العمليات القتالية، من أجل الحفاظ على بقاء الإنسان وحقوقه الأساسية ،وكذا سلامة مجاله الطبيعي ،وإرثه الثقافي والحضاري، حتى لا يضيع خلال ظروف الحرب .

يتبين مما سبق أن هذه المبادئ هي واجبة الإتباع من قبل الدول أطراف النزاع للوصول إلى غاية معينة ،هي كفالة احترام حقوق الأشخاص المحميين بقواعد القانون الدولي الإنساني ،ولا جرم أن هذه المبادئ في إطار أي قانون، وبصفة خاصة في إطار القانون الدولي الإنساني

،تعد ذات أهمية كبيرة جدا لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة [10].

لذلك وبالرجوع إلى أحكام المادة 22الواردة في لائحة لاهاي نجدها تقرر"أن حق المتحاربين في اختيار وسائل إلحاق الضرر بالعدو ،ليس بالحق المطلق" وقد أعيد تأكيد المبدأ في القرار رقم 28الصادر عن المؤتمر الدولي العشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر سنة 1965،ثم في القرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1968 .[11]

ونشير في هذا الصدد إلى أمر أن تقنين استخدام أسلحة القتال خلال النزاعات المسلحة لم يعد حكرا على اتفاقيات لاهاي أو جنيف، بل كان أيضا محور اتفاقيات عديدة أبرمت بين بعض الدول من جهة ،أو تحت رعاية المنظمات الدولية من جهة أخرى ،وذلك من أجل الحد من الآثار الخطيرة والمتزايدة للأسلحة، التي ما انفكت طبيعتها الفتاكة تتطور مع مرور الزمن.

المطلب الثاني :القيود التي تحكم مبدأ الضرورة الحربية.

إذا كان الفقه الدولي يقسم الاتفاقيات الدولية العامة في القانون الدولي الإنساني إلى قسمين يضم القسم الأول فيها الاتفاقيات

الدولية، المنظمة لسير عمليات القتالية وأساليبه وهو ما يعرف بقانون لاهاي، ويضم القسم الثاني الاتفاقيات الدولية المنظمة لحماية ضحايا المنازعات الدولية ويطلق عليه اسم قانون جنيف، إن هذه الاتفاقيات ترتكز بشكل عام على تحديد حقوق المتحاربين وواجباتهم في الحرب، وتشمل الأعراف والقواعد المتعلقة بكيفية شن الحرب ضد العدو ،والأسلحة التي يجوز أو التي لا يجوز استعمالها في القتال وحالات وقف إطلاق النار وتبادل الأسرى ،والهدنة وغير ذلك من الحالات التي تتعلق بسلوك المتحاربين [12] .

وفي اعتقادنا أن قواعد القانون الدولي الإنساني، وإن كانت لا تمنع الحرب فإنها تسعى إلى الحد من آثارها،حرصا على مقتضيات الإنسانية،التي لا يمكن أن تتجاهل الضرورات الحربية لذلك فإن هذه المبادئ الواردة في الاتفاقيات الدولية ،والتي تشكل قيدا على سلوك أطراف النزاع يمكن إجمالها في القواعد الآتية:

1-اقتصار الأعمال الحربية على القوات المقاتلة والأهداف العسكرية:

يحكم قانون النزاعات المسلحة منذ نشأته مبدأين أساسيين هما الضرورة العسكرية التي لا يخلو منها نزاع ،وتحتل الضرورة العسكرية موقعا بارزا في مواثيق القانون الدولي الإنساني ،وفي

ديباجة إعلان "سان بيتر سبورغ"،هذا الأخير الذي أشار إلى ضرورة الحرب التي يجب أن تتوقف أمام مقتضيات الإنسانية ،بيمنا تؤكد الفقرة الثانية من ديباجة اتفاقية لاهاي لسنة 1907،التي تضمنت قوانين الحرب البرية على "مصالح الإنسانية".

وتشير الفقرة الخامسة من الديباجة نفسها ،إلى الحد من آلام الحرب حسب ما تسمح به الضرورات العسكرية، أما اللائحة الملحقة بهذه الاتفاقية فإنها تنص على محظورات منها" تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها،إلا إذا اقتضت ضرورة الحرب ذلك حتما" [13].

لذلك فالجانب الإنساني يشكل قيدا حقيقيا ،يجب أن لا يغيب عن أذهان المتحاربين وتأسيسا على ذلك فإن على أطراف النزاع استخدام القوة الضرورية لتحقيق هدف القتال وهو شل قوة الخصم والانتصار عليه ،فإذا تم ذلك يصبح ما عداه أعمال لا تبررها الضرورة العسكرية ،وقد تدخل في دائرة الأعمال المحظورة .

ويوجب مبدأ الإنسانية أن تحترم القواعد المنظمة للحرب، وأن يكف أطراف النزاع عن كل ما هو دون الضرورة العسكرية ،فمبدأ المعاملة الإنسانية لا يستهدف

التخفيف من ويلات الحرب وبشاعتها على المدنين فقط ، وإنما تقتضي أن تشمل المعاملة الإنسانية المتحاربين أيضا من الخصوم وحماية البيئة التي تدور فيها النزاعات المسلحة أو التي قد يمتد إليها أثر الحرب.

نخلص في الأخير إلى أنه يتحدد نطاق مبدأ تقييد حرية مهاجمة الأشخاص ،في إطار أساليب القتال المشروعة، بالتزام أطراف النزاع المسلح بالمبدأ العام القاضي بتوجيه الأعمال الحربية ضد الأهداف العسكرية لا غير ،بموجب نص المادة 52في فقرتها الثانية من البروتوكول الأول الملحق بالاتفاقيات.

إن هذا النص السالف الذكر، يعرف الأهداف العسكرية العينية، بأنها الأشياء التي تساهم مساهمة فعالة في العمل العسكري ،سواء كان ذلك بطبيعتها، أو بموقعها ،أو بغايتها، أو باستخدامها والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي، أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة فائدة عسكرية ،لذلك نجد أحكام قواعد القانون الدولي الإنساني تفرق بين المدنيين وبين المقاتلين [14] ،وتميز أيضا بين الأهداف العسكرية والأهداف المدنية ،وغاية هذه التفرقة تتجسد في أن حرية أطراف النزاع المسلح مقيدة وتحكمها الاعتبارات القانونية السالف ذكرها ،وبناءا على

ذلك يعد الطرف الذي يستهدف خلال الأعمال القتالية غير الأهداف العسكرية ،مرتكبا لجريمة حرب تعرضه للمسائلة الدولية [15].

يتبين لنا مما سبق أن هذا المبدأ إذن يضيق من حرية أطراف النزاعات المسلحة، لمصلحة الحماية ،التي تهدف إليها قواعد القانون الدولي الإنساني ،والتي تشكل ضوابط موضوعية من شأنها إقرار حماية بالغة للبيئة في فترة النزاعات المسلحة.

2-قواعد تتعلق بتنظيم طرق القتال:

تقاتل الجيوش الميدانية تنفيذا لمهماتها العملياتية ،وفقا لخطط مدروسة مسبقا ومصادق عليها من القيادات العسكرية العليا ،ويتعين على هذه القوات أن تؤدي مهامها العسكرية وفقا لأحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني، وبتالي لا يجوز لأية قوات مسلحة أن تخطط عسكريا لقواتها بما يخالف قواعد هذا القانون، وبما من شأنه أن يشكل تهديدا للبيئة [16].

وإذا كان قانون النزاعات المسلحة يبيح للمتحاربين استعمال ما بدا لهم من طرق الخداع،التي من شأنها أن تساعدهم على تحقيق النصر، فإن ذلك يقتضي الالتزام

ببعض القواعد لتفادي الطرق غير المشروعة ،ومنها التظاهر بالاستسلام للعدو حتى إذا تقدم آمنا غدر به [17].

كما يعد من وسائل الخداع غير المشروعة استعمال الشارة ،خلال الاقتتال العسكري لغير الأهداف التي يسمح من أجلها استعمالها، وذلك لحماية المواقع العسكرية وتغطية بعض النشاطات ذات الطابع العسكري كمرور العتاد والمؤن والأفراد العسكريين [18] ،كما يمكن استعمال هذه الشارات من خلال طلاء السفن والطائرات بصورتها لتفادي إصابتها بنيران المتحاربين .

ويمنع أيضا على أطراف النزاع الخداع ،عن طريق استعمال نظام الإشارات الضوئية التي تستخدمها الطائرات الطبية للدلالة على هويتها ،ويحظر أيضا على الخصوم من المتحاربين باستخدام الشارة المميزة للأمم المتحدة على سبيل الخداع ،يتضح إذن أن هاته القواعد تحظر كافة وسائل الخداع غير المشروعة في النزاعات المسلحة.

أما عن أساليب وخدع الحرب غير المحظورة ،هي تلك الأفعال التي لا تعد من أعمال الغدر، لأنها لا تستثير ثقة الخصم في الحماية التي تقرها هذه القواعد ،وتهدف هذه

الأساليب إلى تضليل الخصم أو استدراجه إلى المخاطرة، ولكنها لا تخل بأية قاعدة من القواعد التي تطبق في النزاعات المسلحة .

ومن خدع الحرب المسموح بها على سبيل المثال، ستخدام أساليب التمويه والإيهام وعمليات التضليل وترويج المعلومات الخاطئة،و التظاهر بالانسحاب بغية استدراج العدو إلى كمين ومفاجأة العدو بالهجوم ليلا، أو في مواقع لم يكن يتوقع الهجوم فيها أو حفر الطريق لتعطيل تقدمه في ساحة الحرب، كما تسمح قوانين الحرب بالحصول على المعلومات حول قوات الخصم ،وعتاده وتحركاته عن طريق الجواسيس [19].

المبحث الثاني :تطبيقات مراعاة الضرورات الحربية والمقتضيات الإنسانية في حماية البيئة

لما كان القانون الدولي الإنساني ،يهدف إلى حماية ضحايا النزاعات المسلحة ،فإنه من الطبيعي أن توجد قيود على حرية الأطراف المتحاربة، في استخدام الأسلحة والوسائل والمعدات أثناء القتال ،وينطبق ذلك بوجه أخص على الأسلحة التي تصيب بلا تمييز ،أو تلك التي لا يمكن

السيطرة عليها من حيث آثارها، التي تصيب المدنيين والأعيان المدنية .

ويعد ذلك انعكاسا لمبدأ أساسي من مبادئ القانون الدولي الإنساني،وهو مبدأ حظر استخدام الأسلحة، التي من شأنها أن تتسبب في أوجه معاناة غير مفيدة [20] أو"آلام لا مبرر لها" [21] .

ونشير في هذا السياق إلى أنه مهما كانت درجة العداء بين المتحاربين، فإن ذلك لا يسمح لأي طرف أن يسلك طرقا وحشية في القتال، من خلال استعمال أسلحة ذات فتك شديد بالإنسان ومحيطه ،لذلك فقد شكلت وسائل القتال المستعملة في العمليات العسكرية موضوع اهتمام كبير لدى المهتمين بقواعد القانون الدولي الإنساني ،ومن الواضح أن توفير الحماية للمدنيين والأشخاص غير المقاتلين،والأعيان المدنية والثقافية والبيئة ،كما ينص على ذلك قانون النزاعات المسلحة،لا يمكن أن يتحقق مع استعمال بعض أنواع الأسلحة التي تمتد إصابتها خارج نطاق العمليات العسكرية لتشمل المشاركين وغير المشاركين فيها [22].

المطلب الأول : تجريم الإعتداء على البيئة خلال النزعات المسلحة.

تعد البيئة الطبيعية بصفة عامة ما تشمله قواعد الحماية الدولية الخاصة لا سيما أثناء النزاعات المسلحة ،وإذا كانت هذه القواعد لم تظهر فعليا إلا في مطلع السبعينات من القرن الماضي فإن الاتفاقيات الدولية الخاصة بالحماية في بداية الأمر، لم تكن لتهتم بالبيئة خلال النزاعات المسلحة إلا من خلال بعض النصوص التي ترتب على تطبيقها حماية البيئة بطريقة غير مباشرة، مثل حماية الممتلكات الخاصة والأشخاص المدنيين.

وفي هذا الشأن هناك العديد من الاتفاقيات الدولية التي تقيد حق الدول في استعمال أنواع من الأسلحة لها تأثيرات سلبية على البيئة ،ولكن لم يكن هذا التقييد لسيادة الدول في استعمال ما تراه ملائما لها لتحقيق النصر على العدو مرتبطا بالتأثيرات السلبية على البيئة ،وإنما لأسباب أخرى ومن هذه الأسباب حماية ضحايا النزاعات المسلحة وممتلكاتهم،وهو الأساس الذي وجد القانون الدولي الإنساني لحمايته،فالبيئة لم تكن عنصرا قائما بذاته بوصفها

إحدى ضحايا النزاعات المسلحة ،حيث أن التركيز كان منذ البداية على الإنسان والأعيان، التي تشكل قيما اقتصادية أو ثقافية أو تاريخية، في حين لم تكن البيئة في الحسبان إلا في العقود المتأخرة من القرن الماضي [23].

غير أن الملاحظ أن عددا من المبادئ والقواعد التي تضمنها القانون الإنساني، والتي تهدف إلى حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، أكدت عليها اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولاتها الإضافية فأشارت إلى أن أطراف النزاع المسلح، ليسوا أحرار في اختيار أساليب ووسائل القتال بل تقيده قيودا محددة ،نصت عليها قواعد القانون الدولي الإنساني وقد تم ذكر هذا الحظر لأول مرة في إعلان " سانت بيتر سبورغ" عام 1968،والذي تنص بعض أحكامه على حظر استخدام الأسلحة التي يتوقع من استخدامها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرارا واسعة [24].

ونشير في هذا الإطار أن القانون الدولي الإنساني يحتوي على عدد من القواعد و المبادئ العامة التي تؤكد على حماية البيئة في فترات النزاع المسلح، من منطلق الافتراض القائل بأن تنمية الفرد و ازدهاره تتطلب بيئة

طبيعية ،بعيدة عن التعرض لأخطار بليغة ،مما يعد معه الحق في بيئة طبيعية صحية عنصرا أساسيا من عناصر حقوق الإنسان .

ثمة أيضا مبدأ أساسي من مبادئ الدولي الإنساني، يتعين ذكره في هذا السياق ألا وهو مبدأ التناسب الذي هو من المبادئ القانونية العرفية الراسخة ،التي تهدف إلى حماية المدنيين والأعيان المدنية خلال النزاعات المسلحة ،وبذلك فهو يحقق حماية البيئة الطبيعية بشكل غير مباشر مثله مثل مبدأ التمييز فالمبدأ يحظر الهجمات العشوائية ،التي من شأنها إحداث أضرار زائدة غير مبررة عسكريا ،بالمدنيين وللأهداف المدنية ،ومن ثم يجب الموازنة بين ما سيحقق عسكريا وبين ما سيحدث من أضرار للمدنيين وللمنشآت المدنية، أي يجب أن يكون هناك توازن بين الأمرين [25].

هذا في جانب المبادئ العامة ، أما في جانب المعاهدات ،التي تحمي البيئة بطريقة غير مباشرة فهناك الاتفاقية المتعلقة بقوانين و عادات الحرب البرية، و المعروفة باتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907، وفقد أعادت تأكيد هذا المبدأ أيضا في اللائحة 23 منها التي تنص على حظر " تدمير أو مصادرة

ممتلكات العدو ،فيما عدا الحالات التي تحتم فيها ضرورات الحرب هذا التدمير أو الاستيلاء " .

وبهذا فهي تشكل إحدى أقدم قواعد حماية البيئة ،في فترة النزاع المسلح ونشير أيضا أن هنالك عدة معاهدات تسهم في تقييد استخدام وسائل قتال معينة في النزاع المسلح ، ومن بينها النصوص الواردة في بروتوكول حظر استعمال الغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها و الوسائل الجرثومية في الحرب ، المعتمد في جنيف في 17 جويلية 1925 واتفاقية حظر استخدام أو إنتاج أو تخزين الأسلحة البكتريولوجية ، المعتمدة في 10 أبريل 1972 بالإضافة إلى اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة ،يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر المعتمدة في 10 أكتوبر 1980.

كما يمكننا الإشارة إلى معاهدة أخرى، هي اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين وهي اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، ولاسيما المادة الثالثة منها،التي تحظر تدمير الممتلكات الثابتة أو المنقولة فهي توفر حدا من الحماية البيئية في حالة الاحتلال [26] .

وفي هذا الصدد أيضا توجد معاهدتان نصتا على حماية البيئة بشكل مباشر ،هما اتفاقية حظر استخدام تقنيات تغيير البيئة لأغراض عسكرية أو لأي أغراض عدائية أخرى التي اعتمدت في إطار الأمم المتحدة في 10 ديسمبر1976،وكذلك البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف لعام 1949،و قد اعتمدت اتفاقية حظر استخدام تقنيات تغيير البيئة لأغراض عسكرية، أو لأي أغراض عدائية أخرى استجابة للمخاوف المتولدة عن استخدام وسائل قتال تسبب أضرار عدائية أخرى .

كما أن الاعتداءات على البيئة التي تحظرها الاتفاقية، هي تلك التي تنجم عن استخدام أي تقنيات تستهدف تعديل ديناميكية الأرض أو تكوينها ،أو تركيبها عن طريق تغيير متعمد في العمليات الطبيعية وهو ما ورد النص عليه في المادة الثانية من الاتفاقية، ويتضمن البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف لعام 1949 أحكاما تعالج على وجه التحديد مسألة حماية البيئة في فترة النزاع المسلح ، وفي هذا الشأن تنص الفقرة الثالثة من المادة الخامسة والثلاثون على أنه " يحظر استخدام وسائل أو أساليب للقتال ، يقصد

بها أو يتوقع منها ، أن تلحق بالبيئة أضرارا بالغة، واسعة الانتشار وطويلة الأمد".

يشكل هذا النص هو الآخر قيد يضاف إلى غيره من النصوص الواردة في أحكام قواعد القانون الدولي الإنساني والتي تشكل قيدا على سلطة أطراف النزاع في اختيار ما يرونه من وسائل أثناء العمليات العدائية.

تنص في هذا الشأن أيضا المادة الخامسة والخمسون على "مراعاة حماية البيئة الطبيعية أثناء القتال من الضرار البالغة واسعة الانتشار و طويلة الأمد "، وتتضمن هذه الاتفاقية حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال،التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية، ومن ثم تضر بصحة أو بقاء السكان، كما أنها تحظر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية [27].

ومن الاتفاقيات الحديثة نسبيا في مجال الحماية المقرر للبيئة الطبيعية الاتفاقية التي تمت المصادقة عليها في 03/ 09/ 1992،الخاصة بمنع تطوير، وإنتاج وتخزين ،واستخدام الأسلحة الكيماوية والدمار الناتج عنها [28]،والغرض منها منع استخدام الأسلحة الكيماوية ذات الدمار الشامل ،

والتخلص منها نتيجة لخصوصيتها ،ويعود سبب حظر هذا النوع من الأسلحة في تقديرنا أنه لا يبقى ولا يذر فيعدم الحياة مطلقا، وتنصرف آثاره المدمرة إلى المخلوق وإلى الجماد على حد سواء.

وفي هذا الشأن أيضا أوصى مؤتمر آثينا المعقود في يناير 2001 بضرورة إنشاء محكمة دولية لمحاكمة المسؤولين عن تلوث البيئة،وحث الحكومات على اتخاذ إجراءات وقائية لمنع تلوث البيئة ،وعلى وجه الخصوص حظر استخدام ذخائر من شأنها إلحاق أضرار عديدة بالبيئة لاسيما وأنه ثمة حروب استخدمت فيها بعض الدول اليورانيوم المستنفد كما حدث في العمليات العسكرية التي دارت في حرب الخليج [29].

تبدو الحاجة ماسة إلى التنسيق بين التشريعات الوطنية ،في مجال حماية البيئة كأحد أهم الحلول العملية لمواجهة الأخطار التي تهدد البيئة الطبيعية من ناحية، والتصدي لنزاعات التدخل في الشؤون الداخلية للدول من ناحية أخرى [30].

المطلب الثاني : أبعاد تجريم الأسلحة التي تشكل تهديدا للبيئة

يمكننا في معرض الحديث عن الأسلحة المحظورة ،أن نورد بعض ما استقرت عليه المواثيق الدولية ،وما جرى العمل بين الدول على تجريم بعض الأسلحة ،بالنظر إلى خطورتها فمثلا نصت المادة 08من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،على أنه يعتبر من جرائم الحرب استخدام السم والأسلحة السامة واستخدام الغازات الخانقة أو السامة.

كذلك ويعتبر في نظر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية دولية ، من جرائم الحرب استخدام الطلقات التي تنتشر أو تفتت بسهولة جسم الإنسان،هذا ويمكن أن نشير أيضا إلى بعض الأسلحة التقليدية المحظورة والتي يؤدي استخدامها إلى آلام لا ضرورة لها ،كما تقدم بيانه والتي تتمثل في حظر استخدام القذائف التي يقل وزنها عن 400غرام المتفجرة أو المشحونة بمواد قابلة للانفجار أو للاشتعال،وفقا لما ورد في إعلان "سان بترسبورغ "لعام 1868،وكذا حظر استعمال رصاص (الدمدم)ذي الغشاء

الصلب ،الذي يتشر ويتمدد بسهولة في جسم الإنسان، وفقا لما ورد في إعلان لاهي لعام 1899.

ويحظر أيضا استعمال الشظايا التي لا يمكن الكشف عنها ،والتي من شأنها إحداث جراح في جسم الإنسان ومن الأسلحة التقليدية الأخرى،المحظورة الحظر التام للألغام المضادة للأفراد، والتي تؤدي إلى أضرار لا مبرر لها بالأفراد والبيئة والإنسانية والطبيعة وفقا لاتفاقية أوتوا لعام 1997.[31]

من الأسلحة الأخرى المحظورة ما يعرف بأسلحة الدمار الشامل وهي الأسلحة التي تسبب معاناة فائقة ولا تتمتع بالدقة الكافية عند استعمالها،وتمتد آثارها إلى خطر الانتشار بشكل لا يمكن السيطرة عليه زمانا ومكانا ،ومن أسلحة الدمار الشامل استعمال الغازات السامة أو الخانقة ،والوسائل الجرثومية التي تحول دون القيام بأي إسعاف للمصاب بها، وفقا لبروتوكول جنيف ،ومنها أيضا استخدام الأسلحة الكيماوية السامة وفقا لما ورد النص عليه في اتفاقية عام 1993.

ومن أسلحة الدمار الشامل التي تحظرها قواعد القانون الدولي الإنساني،منع الانتشار النووي ،لذلك يحظر تصنيع

وحيازة هذه لأسلحة من جانب الدول الأطراف باستثناء الدول التي أعلنت عن تصنيع وتفجير أدوات نووية قبل 01/ 01/ 1967وفقا لاتفاقية منع انتشار الأسلحة النووية لعام 1968. [32]

وجدير بالإشارة إلى أن تحديد وتقييد التسليح يعني وضع قيود -على المستوى الوطني أو الدولي- على سياسات التسليح سواء فيما يتعلق بمستوى الأسلحة ،أو أنواعها أو أسلوب نشرها أو استخدامها، ومن ثم يتجلى لهذا التقييد أبعاد أربع تتمثل في البعد الجغرافي الذي يهدف إلى تقليل المساحة التي يجوز فيها نشر أو استخدام أنواع معينة من الأسلحة مما ينتج عنه ضرر يلحق بالبيئة.

أما بعدها المادي فيتمثل في تقليل وسائل الحرب بفرض قيود على العديد من الأسلحة ويظهر البعد العملي في تحديد طرق استخدام هذه الأسلحة .

ويفرض البعد الغائي قيودا على اختيار الأهداف التي توجه إليها الأسلحة ،ولذلك نجد أن تقييد التسليح يقلل مخاطر نشوب الحرب، يقلل الخسائر والمعاناة في حالة قيامها ويقلص فضلا عن ذلك من الإنفاق العسكري .

فقواعد هذا القانون إذن قد أسهمت بشكل فعال، من الناحية القانونية -على الأقل- في تحقيق تلك الأهداف ،ذلك أن البروتوكول الإضافي الأول في مادته 35 قد حظر توسيع العمليات العسكرية إلى المناطق منزوعة السلاح، والأماكن غير المدافع عنها ،كما حظر أن تمتد إلى الأعيان المدنية والمناطق الأثرية [33].

ومن جهتنا نرى أن هذه القيود التي تفرض على أطراف النزاع أثناء النزاعات المسلحة ،بشأن هذه الأسلحة التي حظرتها المواثيق الدولية ،إنما نابع من كون وسائل القتال هذه تتجاوز تلك الضرورة المطلوبة، لإخراج العدو من المعركة وإضعاف قواه،هذا من جانب ،ومن جانب آخر فإنه لما كانت آثار هذه الأسلحة، تمتد بآثارها ليس إلى المقاتلين فقط بل إلى جميع السكان والبيئة عامة كان لابد على المجتمع الدولي،وبدافع حماية حقوق الإنسان أن يتحرك لتقييد حرية أطراف النزاعات المسلحة، من خلال ترسيخ قواعد القانون الدولي الإنساني وكفالة احترامها.

خاتمة :

نخلص في الختام إلى القول أن مراعاة أطراف ضوابط التوفيق بين الضرورات الحربية والمقتضيات الإنسانية من شأنه توفير حماية البيئة وعدم الإضرار بها ، فلا يتاح لأطراف العمليات العدائية استخدام ما تمتلكه من أسلحة بصورة تهدد بالضرر أقاليمها أو مصالح الدول الأخرى ، أو البيئة بوجه عام ، والواقع يظهر أيضا أنه ثمة العديد من القواعد القانونية الدولية في مجال حماية البيئة ، قد هاجرت إلى الأنظمة الداخلية في شكل تشريعات وطنية ،تحقيقا لمبدأ موائمتها مع التشريع الدولي ،الهادفة إلى حماية البيئة.

وفي اعتقادنا أن قواعد القانون الدولي الإنساني الرامية إلى حماية حقوق الإنسان في فترة النزاعات المسلحة ،قد أضحت عرفا دوليا ملزما لجميع الدول، سواء صدقت عليها أم لم تصدق ذلك أن تفعيلها يهدف بالدرجة الأولى إلى الحد بدرجة كبيرة من الاعتداء على البيئة، في وقت النزاع المسلح ،وإن كان الأمر في هذا المقام يحتاج إلى بذل جهود كبيرة من أجل التزام أكبر عدد من الدول بهذه القواعد الدولية ،حتى لا تصطدم الأجيال القادمة مع واقع بيئي لا يمكنها العيش فيه وإصلاحه،بسبب الانتهاكات الجسيمة على البيئة.

الهوامش:

1. François Rigaux.Le droit international .instrument de La action humanitaire .Revue. culturelle int.editee par Lassocian pour Ledition et La diffusion de transeuropéennes .No.18.paris.france.2000.P.71.

2. عامر الزمالي ،المبادئ الأساسية المتعلقة بالمبادئ الحربية في أحكام الفقه الإسلامي والقانون الدولي المعاصر ،مجلة الوصية ،تصدر عن المنتدى الإسلامي للقانون الدولي الإنساني ، العدد الثالث 2009. ص 70.

3. عامر الزمالي، مرجع سابق ص79.

4. أحمد سي علي ، دراسات في القانون الدولي الإنساني ،دار الأكاديمية ،الطبعة الأولى 2011،ص 467.

5. إن حق أطراف النزاع المسلح في استخدام وسائل وأساليب القتال ليس بحق مطلق ،بل هو مقيد وهذا التقييد لحق أطراف النزاع المسلح في اختيار ما يريدونه من وسائل في القتال ،ينتج عنه مبدأ آخر هو مبدأ التناسب ويعني أن حدود الأعمال العسكرية التي يجوز لأية دولة أن تباشرها ضد العدو تتوقف على شدة وسعة الهجوم المسلح ،الذي يشنه العدو وخطورة التهديد الذي يمثله ،فمثلاً إذا كان أحد أطراف النزاع يستخدم الأسلحة التقليدية ،في النزاع المسلح الدائر بينه وبين الخصم الآخر ، فوفقاً لمبدأ التناسب لا يمكن للأخير أن يقوم باستخدام الأسلحة الذرية أو النووية لما في ذلك أولاً من أخطار تتجاوز في آثارها الهدف المراد تحقيقه، وهو إضعاف قوة العدو فاستخدامها يؤدي هنا إلي إبادة العدو بأكمله ،هذا فضلاً عن الآثار الضارة الطويلة الأمد، التي ستنتج عن استخدام هذه الأسلحة في القتال. لذلك يعد مبدأ التناسب جزءاً من إستراتيجية حديثة تتركز على استعمال الحد الأدنى الممكن من الوسائل في القتال لأن إبادة المدنيين والعسكريين لا يساهم في تحقيق النصر العسكري.

6. صلاح حين معروف المجلة السودانية للقانون الدولي العدد الأول 2010ص29.

7. محمد رضوان ، ،المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني والعدالة الدولية ،مطابع إفريقيا الشرق ،الطبعة الأولى 2010 ،ص21.
8. أحمد الأنور ،قواعد وسلوك القتال،دراسات في القانون الدولي الإنساني،مؤلف مشترك ،تقديم مفيد شهاب ،مرجع سابق، ،إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ،الطبعة السادسة 2006،315.
9. Maurice Torrelle. Le droit International P.U.F. Paris 1985.p 11.
10. أحمد أبو الوفا،النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني في القانون الدولي والشريعة الإسلامية،دار النهضة العربية،الطبعة الأولى 2006ص69.
11. أحمد عبد العليم ،ضوابط تحكم خوض الحرب ،مدخل للقانون الدولي الإنساني،إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر،الطبعة الأولى 2004،ص48.
12. صلاح جبير البصيصي ،محمد ثامر خماط،ضياء عبد الله،مرجع سابق ص 175.
13. عامر الزمالي ،المبادئ الأساسية المتعلقة بالأعمال الحربية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي ،مجلة الوصية ،مرجع سابق ص 77.
14. يقوم قانون الحرب على تمييز أساسي بين المقاتلين وغير المقاتلين فبينما يمثل الأولون موضوع الحرب غاية التمثيل ،فإن من حق الآخرين أن لا يزج بهم في الأعمال العدائية ،مثلما ليس لهم بالمقابل حق الاشتراك فيها وتنشأ هذه الحصانة العامة للسكان المدنيين من العرف ومن المبادئ العامة ولكن لم يسبق لها وأن صيغت بوضوح في قانون وضعي ،وقد أصبح الآن أمرا واقعا ،ويلاحظ أن النص الوارد أعلاه مدرج بحذافيره في المادة 51الفقرة 01من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.وللمزيد أنظر جان بكتيه،محاضرات في القانون الدولي الإنساني،إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر الطبعة السادسة ،ص68.
15. عامر الزمالي، المبادئ الأساسية المتعلقة بالأعمال الحربية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي ،مجلة الوصية ،مرجع سابق ص 79.
16. أحمد الأنور ،محاضرات في القانون الدولي الإنساني ص 112. مرجع سابق.
17. علي صادق أبو هيف،مرجع سابق ص 814.

18. توفر اتفاقية جنيف الأولى ، حماية خاصة للوحدات الطبية التابعة للجيش ، إذ تشير إلى ذلك المادة (19) من الاتفاقية بالقول "لا يجوز بأي حال الهجوم على المنشآت الثابتة، والوحدات المتحركة التابعة للخدمات الطبية ، بل تحترم وتحمى في جميع الأوقات بواسطة ، أطراف النزع وتقريراً للنص المذكور ، ولغرض تحقيق الحماية الواردة فيه ، أوجبت المادة (40) من الاتفاقية نفسها ، أن يحمل الموظفين العاملين في تلك الوحدات ، على الذراع الأيسر علامة ذراع لا تتأثر بالماء وعليها الشارة المميزة ، على أن تصرف تلك العلامة بمعرفة السلطة الحربية وتختم بخاتمها ، فضلاً عن ذلك ، يحمل هؤلاء الموظفون بطاقة خاصة لتحقيق الهوية عليها الشارة المميزة ، تكون هذه البطاقة من نوع لا يتأثر بالماء ، وبحجم يسمح بوضعها في الجيب ،تضمن الشارة لحاملها حماية خاصة ويأتي في طليعة الشارات شارة الصليب الأحمر التي هي عبارة عن لوني علم سويسرا بطريقة معكوسة وتحمل هذه الشارة على الأذرع أو على ظهر بعض الأفراد غير المشاركين في القتال كأفراد الوحدات الطبية.

19. محمد رضوان ،مرجع سابق ص28.

20. أحمد أبو الوفا ،مرجع سابق ،ص121.

21. مبدأ الآلام التي لا مبرر لها لم يعرف بهذه التسمية إلا في 1899وفقا للمادة 23من اتفاقية لاهي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية،ويشر هذا المبدأ إلى عدم قانونية استخدام وسائل وأساليب الحرب،و التي تحدث في الغالب ضررا بالغا يلحق بالأشخاص والأعيان.

22. محمد رضوان ،مرجع سابق ،ص36

23. رشيد حمد العنزي،حماية البيئة خلال النزاعات المسلحة،مجلة معهد القضاء للدراسات القانونية والقضائية،الكويت،السنة السابعة العدد15، 2008ص 71.

24. محمد أحمد داود، الحماية الأمنية للمدنيين تحت الاحتلال في القانون الدولي الإنساني ،مطابع أخبار اليوم ،الطبعة الأولى ،مصر،سنة 2008 ،ص 213.

25. أحمد الأنور ،مرجع سابق ،ص115.

26. محمد أحمد العرابي،حماية البيئة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي،مجلة نحو ثقافة إنسانية العدد السادس،إصدارات الهلال الأحمر القطري،الطبعة الأولى 2005،ص139.

27. أنطوان بوفييه،حماية البيئة الطبيعية في النزاع المسلح، دراسة ضمن كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني،مؤلف مشترك ،تقديم مفيد شهاب،مرجع سابقص197.

28. خالد مصطفى فهمي ،الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث،في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية،دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية،الطبعة الأولى،2011،ص280

29. رشيد حمد العنزي، حماية البيئة خلال النزاعات المسلحة،مجلة معهد القضاء للدراسات القانونية والقضائية،الكويت،السنة السابعة العدد15، 2008 ،ص141.

30. سامح عبد القوي السيد التدخل الدولي بين المنظور الإنساني والبيئي ،دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية الطبعة الأولى 2012ص256.

31. رشيد حمد العنزي، ص 71. مرجع سابق

32. محمد أحمد داود،مرجع سابق ،ص 213.

33. أحمد الأنور ،مرجع سابق ،ص115